

منه فتكويب نفسه وبحقبة النكاح وغير الناكل هو من  
طال سكوتة لم يلزمه النكاح اتماما وهو من ادب علي  
انكاره لم يظهر منه تكذيب تام **ح** ورجع لا يبرئ في  
قد لا زوج غيره وحاشا من لا بينة النصف بالطلاق  
**س** يمينه ان الالبه اذا زوج ولده العنبر او الرشيد وحين  
صدقاته او ذالقران اذا زوج غيره علي ان الصدق  
عليه والالبه زوجها ببنته لاجبتي وحين الصدق  
لها عنه فطلق الولد بمرطوغة او من معه قبل الدخول  
فاخذت الزوجة نصف الصدق فان النصف الاخر  
يرجع للاب المزوج ولده ولذي المي القران المزوج غيره  
والعنان من لا بينة وليس للمزوج فيه حق لان المعطي  
انما قصد بالانتماء ان يكون علي حكم الصدق ولو  
اطلع علي فساد النكاح رجع لمن ذكر جميع الصدق  
يريد ان يقع التفوق قبل البناء والاقبال المسبب بالزواج  
كما مر واليه الاشارة فقوله والجميع بالفساد ففعل  
رجع في كلام المؤلف هو النصف وبالطلاق متعلق  
يرجع وكذلك للاب والنقد بزوج الماب نصف  
الصدق بالطلاق وذوي القران وحاشا من لا بينة  
معطوفان علي المجرور وهو **ح** ولا يرجع احد  
منهم الا ان يبرح بالكلية او يكون بغير العتق **ش** اي  
ولا يرجع احد من الاب وذوي القدر والحنا من  
لا بينة علي الزوج مما اخذت منه الزوجة من كل  
او نصف علي ما مر ان كان التزام من ذكر عن

الزوج

الزوج بلفظ الكل كان في العتق او بوجه اذ الكل لا  
يقصد به الا العتقة لانه عتقة لا يرجع فيها لمطهرها  
وان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ ابي البنت  
رجع كان في العتق او بوجه كماله الدينون وان كان  
التزام من ذكر عن الزوج بغير المتكلمين بل كان  
بلفظ الحيان او علي او عند نجي او حوزة لكان  
كان حين العتق حل علي الكل وان كان بعبده  
علي حاله فغوله او يكون ابي الرض او الحيان  
وغيره بغير العتق **ش** ان كلام المؤلف حيث  
للمعروف والقرينة تخالف ما ذكره من المتكلمين  
وامان وجر عرف كماله في اذ اذ عرف بان من  
دفع عن شخص صدقة او حبل عنه باي لفظ يرجع  
به فانه يعمل بذلك ولو ان قامت قرينة ثل عدل لكان  
**ح** ولها الامتناع ان تقدر اخذته حتي يفر وتاخذ  
الحال وله الترتيب **س** سياتي للمرأة ان تمنع نفسها من  
الدخول والوطي بغيره الخ ما يأتي في باب الصدق  
حيث كان الصدق علي الزوج وذكرهما ان لها  
ابنها ذكر اذا كان علي غيره ونقد اخذته من المتكلم  
به حتي يبين لها صدقاتي في نكاح التمويه وتليخ  
الحال بالاصالة او ما كان موجلا وحل في التسمية  
وسو كان الصدق علي غير الزوج فهو ان كان يرجع  
به المتكلم علي الزوج ام لا لان الزوجة لم تدخلي  
علي تسليم تسليمها مجابا والمزوج الترتيب ولا ياتي

١٨٨